الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة-
كلية الشريعة والاقتصاد
بالتعاون مع:
مخبر الدراسات الشرعية
وفرقة بحث مناهج الفقهاء في التأليف قديما وحديثا
تنظم: ملتقى وطني بعنوان:
التنظير الفقهي ودوره في التّجديد في الفقه الإسلامي
بين الواقع والآفاق
يوم: 24أفريل 2024

عنوان المداخلة: نظرية الضرر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

تقديم: طالبة الدكتوراه: جزيرة بن حمو إشراف الدكتورة: يمينة بوسعادي

الملخص

عالج هذا البحث موضوعا في غاية الأهمية، وهو نظرية الضرر ونفيه في الشرع، والذي يعد أحد شطري الشريعة القائمة على مبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ حيث جاءت الأحكام الشرعية النافية للضرر والظلم مستفيضة تتجلى بوضوح في نصوص الكتاب والسنة، وفي الفروع المبثوثة في كافة أبواب الفقه في جميع مؤلفات المذاهب المختلفة، وكانت في فقه المعاملات أكثر حضورا، بخاصة في فقه العقود بشتى أنواعها احترازا من إمكانية الحيف والجور، وإلحاق الضرر بأحد طرفي العقد، حيث اشتملت المنظومة التشريعية في الإسلام على خطة متكاملة للتعامل مع الضرر الواقع على الإنسان سواء في المجتمع عامة، أو على الأفراد خاصة بما يلحقهم من أذى إن في الجوار أو في التعامل في العلاقات المختلفة، ويدخل في ذلك جملة من صور الضرر للنوازل والحوادث المعاصرة منها ما هو معروف قديم، ومنها ما هو جديد مستحدث بتأثير التطور التكنولوجي.

كلمات مفتاحية: ضرر، نظرية، قاعدة فقهية، قضايا معاصرة.

Abstract:

This research dealt with a very important topic, which is the theory of harm and its negation in Islamic law, which is considered one of the two parts of Sharia law, which is based on the principle of reclamation in bringing interests and warding spoils. The legal rulings prohibiting harm and injustice were extensive and clearly demonstrated In the texts of the Quran and the Sunnah, and in the branchs spread in all sections of Islamic jurisprudence in all the works of the various schools of thought, it was more present in the Islamic jurisprudence of treatments, especially in the Islamic jurisprudence of contracts of various kinds, in order to guard against the possibility of unfairness and injustice, and causing harm to one of the parties to the contract, as the legislative system in Islam included An integrated plan to deal with the harm that occurs to humans, whether in society in general, or to individuals in particular, due to the harm they suffer in the neighborhood or in dealing with various relationships. This includes a number of forms of harm due to contemporary calamities and accidents, some of which are well known in the past, and some of which are new and created by the influence of technological development.

Keywords: harm, theory, islamic jurisprudential rule, contemporary issues

مقدمة

إن صياغة الفقه الإسلامي وانتظامه في شكل نظريات تجتمع في أبوابها خيوط الموضوع الفقهي، وتحدد أركانه وتضبط شروطه يسهل الرجوع والاحتكام إليه كلما دعت الحاجة أمر يهفو إليه الباحثون والمتخصصون في الفقه والقانون، وهو ما يتوافق مع متطلبات العصر، ويلبي حاجات الناس، ويواكب التطورات والتغيرات والتحديات والمستجدات، وإن من الموضوعات التي تحتل موقعا هاما في منظومة الفقه الإسلامي موضوع الضرر؛ لما له من آثار بارزة في تطبيق الأحكام الشرعية في واقع الناس، كما أنه من أهم المواضيع الفقهية التي حظيت بقسط وافر من اهتمام الباحثين في العصر الحديث، فصدرت حوله جملة من الدراسات، منها على سبيل المثال الفعل الضار لمصطفى الزرقا، والضرر في الفقه الإسلامي لأحمد موافي، وغيرهما...، فهل يمكن اعتبار الأحكام المتعلقة بالضرر من خلال هذه الدراسات خطوة نحو صياغة نظرية للضرر في الفقه الإسلامي؟ وما مظاهر تطبيقها على المستجدات المعاصرة؟ من هذا المنطلق جاءت هذه الورقة البحثية الموسومة ب: "نظرية الضرر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة".

وللإجابة عن الإشكالية السابقة اقتضت طبيعة البحث الاستناد إلى جملة من المناهج العلمية والمتمثلة في: المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع آراء العلماء في مدوناتهم، مع الاستعانة بكتابات المعاصرين في موضوع البحث، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لاستخلاص الآراء وتحليلها وصولا إلى استعراض النتائج، وقد تناولت الموضوع في مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، والإشكالية التي يطرحها والمنهج المتبع في ذلك، ثم المبحث الأول الذي جاء معرفا لمصطلحات البحث، والمبحث الثاني تناولت فيه التأصيل الشرعي لنفي الضرر، وأما المبحث الثالث جعلته لبيان أنواع الضرر، وحكمه الشرعي، وصور الضرر المعاصرة، وخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وعلاقة الضرر بمصطلح النظرية

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لنفي الضرر

المبحث الثالث: الضرر: أنواعه، حكمه، صوره المعاصرة

الخاتمة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وعلاقة الضرر بمصطلح النظرية

إن مما درجنا عليه في مسار البحث العلمي وإطاره المنهجي تجلية محددات ودلالات المفاهيم المركزية التي يتأسس عليها عنوان البحث، وإن كلا من مصطلحات "الضرر"، و"النظرية" مركزية ومفاتيح منهجية البحث، لذا يمكننا بيان مفهوم نظرية الضرر في الفقه الإسلامي من خلال تعريف النظرية الفقهية والضرر لغة واصطلاحا ثم بيان العلاقة بينهما وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف النظرية الفقهية:

من المعلوم أن النظرية لم تعرف إلا حديثا، وأن الفقهاء قديما كان أساس اعتمادهم في تقرير الأحكام الفقهية هو تتبع أحكام المسائل والفروع الفقهية؛ ولم يقرروها على أساس النظريات وبيان المسائل المتفرعة عنها على وفق المنهج الحديث، لذلك يمكننا بيان تعريف النظرية الفقهية من خلال تعريفها اللغوي والاصطلاحي المعاصر وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

أولا: تعريف النظرية لغة:

مصطلح النظرية اشتق من الكلمة "نَظَر": بصَر، رؤية، وورد في المعجم الوسيط: يقال أمر نظري؛ وسائل بحثه الفكر والتخيل، وعلوم نظرية قلَّ أن تعتمد على التجارب العملية ووسائلها، مثل: نظرية في الفلسفة: طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية، ونظرية المعرفة: البحث في المشكلات القائمة على العلاقة بين الشخص والموضوع، أو بين العارف والمعروف[1].

ثانيا: تعريف النظرية الفقهية اصطلاحا:

قدم الفقهاء المعاصرون تعريفات مختلفة تبين حقيقة مصطلح النظرية الفقهية تصب في مفهوم واحد هو موضوع فقهي شامل لجزئيات وعناصر تتمثل في حقيقة الموضوع وما يتعلق به من تعاريف وأنواع وشروط تحكمها وحدة موضوعية تتضمن الأحكام المنظمة له والمنبثة في ثنايا عموم الأبواب الفقهية.

من هنا عرفها مصطفى الزرقا بقوله: "نريد بالنظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي؛ كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه في شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه.."[2].

وعرفها وهبة الزحيلي بقوله: "النظرية: معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد"[3].

المطلب الثاني: تعريف الضرر لغة واصطلاحا

سنتناول في هذا المطلب تعريف الضرر من الناحية اللغوية والاصطلاحية من خلال العنصرين الآتيين.

أولا_ تعريف الضرر لغة

المطالع للمعاجم اللغوية يجد أن لفظ الضرر يطلق على عدة معان أهمها: سوء الحال، والضيق والشدة والأذى، والنقصان يدخُلُ في الشيء، وما كان ضد النفع.

فقيل: الضَّرُّ والضُّرُّ لغتان ضد النفع؛ والضَّرُّ المصدر والضُّرّ الاسم. وقيل هما لغتان كالشَّهْد والشُّهْد فإذا جمعت بين الضَّرّ والنفع فتحت الضاد، وإذا أَفردت الضُّرّ ضَمَمْت الضاد إذا لم تجعله مصدراً، الضَّرّ ضد

---

(1) – إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، **دار الدعوة، 392/2**

(2) – مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**،ط2[1425هـ، 2004م] دار القلم، دمشق، 329/1

(3) – وهبة الزُّحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلَّتهُ**،ط4 ، دار الفكر ،دمشق ، سورية ، 4/ 2837

النفع، والضُّر بالضم الهزالُ وسوء الحال، والفقر أَو شدّة في بدن، وقد أطلق على نقص يدخل الأعيان[1]، وقيل: الضَّر بالفتح شائع في كل ضرر، وبالضم خاص بما في النفس كمرض وهزال[2].

وفي قوله تعالى: ﴿ لا يَضُرّكم كيدُهم﴾ [آل عمران: 111] من الضَّرَر وهو ضد النفع، والمضَرّة خلاف المَنْفعة، وضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً، وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً بمعنى، والاسم الضَّرَر، والضَّرَر فعل الواحد، والضِّرَارُ فعل الاثنين. والضَّرَرُ النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضَرَرٌ في ماله، والضرر الضيق[3]،ومنه ضَرَّهُ، يَضُرُّهُ: إذا فعل به مكروها[4] ، واجتهد بعض المعاصرين في تعريف الضرر لغة بقوله: أن الضرر هو حال سيئة يعيشها الإنسان، لأنه جرى عليه نقصان لحقوقه أو ملكه، أو قحط وفقر وشدة، أو مرض وهزال، أو احتياج ملجئ، أو مزاحمة ومخالفة؛ أو لأنه وقع به ما هو ضد لنفعه بوجه عام[5]

ثانيا_ تعريف الضرر اصطلاحا:

إن الناظر في معنى الضرر في اصطلاحات علماء الفقه والأصول يقف على جملة من الاستعمالات أهمها:

1_ استعمال الضرر في مقابل النفع: علمنا مما تقدم أن الضرر خلاف النفع، وهو الذي قاله أهل اللغة، ومثله يستفاد من تعبيرات أهل الأصول والفقه في تحديد ماهية الضرر:

أ_ أن النفع مقابل الضرر، والنفع تحصيل المنفعة فوجب أن يكون الضرر إزالة المنفعة[6]

ب_أن الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع[7].

ج: أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره، وأن الضرار ما قصد به الإضرار بغيره [8]

---

[1] – ينظر: الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، 2 / 360.– الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (د،ط)،مؤسسة الرسالة، بيروت، ص578 .

[2] – الكفوي، **الكليات، مصدر سابق** . ص578.

[3] – ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم أبو الفضل، **لسان العرب**، ط3[1414هـ]، دار صادر بيروت، 482/2، – الأزهري محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1[2001م]، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 11 /314.

[4]– ينظر: الفراهيدي أبو عبد الرحمان، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، **إبراهيم السامرائي، (د،ط)**، دار مكتبة الهلال، 7/7

[5] – أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، ط1[1418هـ،1997م]، دار بن عفان، السعودية،22/1

[6] – فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3[1418هـ،1997م]، **مؤسسة الرسالة، بيروت**، 6 /105.

[7] –أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ط3[1434هـ، 2003م] دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 81/1.

[8] – الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1[1332هـ]مطبعة **السعادة، مصر** ،40/6.

2: استعمال الضرر بمعنى إلحاق المفسدة بالغير: الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلق، والضرر هو المفسدة[1]

3: استعمال الضرر بمعنى انتقاص الغير شيئا من حقوقه: وإليه أشار المناوي ،وبعض شراح حديث (لا ضرر ولا ضرار)، لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه [2]

مجمل القول في المعنى المستفاد من هذه التعبيرات والاستعمالات للضرر هو بالدرجة الأولى ألم وأذى يصيب الأنسان جراء مفسدة حقيقتها الانتقاص أو الإخلال بمصلحة مشروعة تقرها أحكام الشريعة من حفظ مقاصدها في الأنسان، وما يتعلق بظاهر جسمه أو ماله وممتلكاته، وهو ما يعرف بالضرر المادي، أو يتعلق بباطنه عواطفه ومشاعره وكرامته ويعرف بالضرر المعنوي، ولا يتحقق الإخلال بالمصلحة المشروعة إلا عبر الطرق الثلاثة الآتية[3]:

الأولى: بطريق التعدي؛ وذلك بأن يتجاوز الإنسان حدود الله المبينة، ويعتدي على حق من حقوق الآخرين.

الثانية: بطريق التعسف في استغلال الإنسان ما له من حق أو رخصة على وجه يخل بمقصود الشرع منها.

الثالثة: بطريق التقصير في مسؤولية الإنسان عن الغير ممن تلزمه رعايتهم، والتفريط في بذل العناية الكافية، وإهمال شأنهم.

ومما تقدم يمكن تعريف الضرر اصطلاحا: "هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للغير على وجه التعدي أو التعسف أو الإهمال تخلف ألما وأذى في النفس، وهو من باب إطلاق السبب على المسبب"[4].

المطلب الثالث_ العلاقة بين الضرر ومصطلح النظرية:

الظاهر من جملة التعاريف السابقة أن النظرية الفقهية قائمة على جمع النسيج الفقهي لموضوع فقهي غالب، مسائله وجزئياته، وأحكامه الفقهية موزعة في أبواب الفقه المختلفة؛ وذلك من خلال جمع طائفة من عناصر الموضوع الفقهي تتمثل في حقيقته وما يتعلق به من محددات وشروط و أركان وأحكام تربطها صلة فقهية، ووحدة موضوعية تحكم هذه العناصر.

من هنا فإن موضوع الضرر تألف من عدة عناصر تنطوي تحتها ضوابط شاملة ومؤسسة للضرر والإضرار وأحكام مبثوثة في الفقه الإسلامي كله في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ يمكن أن تسبر أغوارها وجزئياتها

---

[1] – ينظر: المناوي زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1[1365] المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 431/6، – ابن حجر الهيثمي أحمد بن محمد، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، ط1[١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م] دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية ص517.

[2] – المناوي، **فيض القدير**، مصدر سابق، 431/6 .

[3] –أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، 97/1

[4] – المصدر نفسه، 97/1

المتناثرة والأسس التي قامت عليها، وتجمع بشرط أن تربط جزئياتها علاقة فقهية خاصة بموضوع الضرر للوصول إلى الفصول الحاكمة التي تتكون منها النظرية الفقهية للضرر على غرار المنهج الجديد الذي يسلكه المؤلفون في تأليف النظريات العامة .

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لنفي الضرر:

إن مما استقر في قواعد الشريعة أن المصالح تراعى إثباتا، والمفاسد تراعى نفيا؛ وأن الضرر هو المفسدة؛ لذا فإن الضرر والمضارة حرام[1] إذ الضرر منفي ممنوع شرعا؛ فحيث ما وقع امتنع إلا ما خصه الدليل، كالحدود والعقوبات الشرعية المستحقة.

وقد جاء في الموافقات: "أن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كليات...ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"[2]، لذلك فإن نصوص الشريعة الأصلية في الكتاب والسنة هي الأساس في نفي الضرر والإضرار ؛ ذلك أن كل ما جاء في تحريم الظلم من الآيات والأحاديث دليل على نفي الضرر ومنعه؛ لأنه نوع من الظلم[3] ، وقد لا يسعنا المقام ببسط جميعه؛ لأن ذلك موكول إلى البحوث التفصيلية فيها، لكن تحسن الإشارة إلى ما يعضده مما جاء من النهي عن المضارة بعينها في نصوص الشريعة.

أولا_ من الكتاب:

جاء النهي صريحا عن المضارة في صور خاصة في الكتاب:

1_ في قول الله تعالى: ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:231]، ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:229]، قال القرطبي: "فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب؛ وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار بها، وهذا ظاهر"[4].

2_ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ولا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6].

---

[1] – ابن العربي، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، ط1ب1428هـ، 2007م]دَار الغَرب الإسلامي، 5 /690.

[2] –الشاطبي أبو إسحاق بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان ط1[1417هـ - 1997م] **دار ابن** عفان، السعودية، 185/3

[3] – ابن حجر الهيثمي، **الفتح المبين**، مصدر سابق، ص517

[4] – القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2[1384 هـ، 1964 م] دار الكتب المصرية - القاهرة 156/3.

3_ وفي قوله تعالى: ﴿ لاَ تُضَارَّ وَالِدةٌ بِولِدهَا، وَلا مَولُودٌ لَهُ بِولَدِه﴾، [البقرة:233].

والحكم في هذه الآية يتعلق برضاع الأطفال بعد الطلاق وفيه منع المضارة بين الزوجين، ومراعاة مصلحة الطفل والرأفة به؛ فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها، ليهددها فيه أو تقبل رضاعة بلا مقابل، ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبه[1].

4_ وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾، البقرة، 282؛ والمقصود بالمضارة هنا: إدخال الضر بأن يوقع المتعاقدان الشاهدين والكاتب في الحرج والخسارة، أو ما يجر إلى العقوبة، وأن يوقع الشاهدان أحد المتعاقدين في إضاعة حق أو تعب في الإجابة إلى الشهادة[2].

ثانيا_ من السنة:

الواقع أن السنة النبوية فيها ثروة مصدرية من النصوص الموضوعية في كثير من شعب الفعل الضار ومسؤوليته، بمناسبة حوادث ووقائع مختلفة كان نتيجتها أقضية من الرسول صلى الله عليه وسلم، وبيانات قاعدية ذات بال، وكثير من الأحاديث في وقائع معينة من صميم الفعل الضار[3]، يقف على رأسها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا إضرار في الإسلام)[4]. والحديث يقتضي نفي الضرر بوجه عام، وبشتى أنواعه .

لذلك قال نجم الدين الطوفي في شرحه للحديث: "وأما معناه فهو ما أشرنا إليه من نفي الضرر والمفاسد شرعا، وهو نفي عام إلا ما خصه الدليل، وهذا يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة"[5]

والحديث أصل للقاعدة المقررة في الفقه الإسلامي أن "لا ضرر ولا ضرار" وتعد هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها كثير من النصوص في الكتاب والسنة؛ وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه وجزاءه في المؤاخذة والتعويض المالي والعقوبة، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث[6]. كما تعد هذه القاعدة الحديثية الكبرى دليلا أساسيا في نفي الضرر بشتى أنواعه، وبمقتضاها لا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق، وسواء كان له في ذلك نوع

---

(1) – سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ط[1972م] دار الشروق، مصر،236/1.

(2) – ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد ، **التحرير والتنوير**،ط[1984م] الدار التونسية للنشر، تونس 171/3.

(3) – مصطفى أحمد الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، ط1[1409هـ، 1988م] دار القلم، دمشق، ص18

(4) – أخرجه الموطأ مرسلا كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق "31" ، 2/ 745 ، والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، 6/ 69- والدار قطني من رواية أبي سعيد الخدري، كتاب البيوع 3/ 77. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع 2/ 58. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(5) –ينظر: موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص83**

(6) – مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام، مرجع سابق**، 990/2

منفعة أو لا، وهذا عام في كل حال على كل أحد وفي الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم وعاداتهم الاجتماعية والتقاليد السياسية التي تتطلبها حاجات العصر ممّا يحقق المصلحة ويدفع الضرر[1]، كما أن هذه القاعدة تحوي من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس والنسب، والمال والعرض.وترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها[2]

وقد اختلف العلماء في لفظتي " لا ضرر"، "ولا ضرار" منهم من فسرهما بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء، ومنهم من جعلهما بمعنى واحد؛ ولكن التكرار سيق لتأكيد النهي عن إيصال الضرر للغير، والمشهور أن بينهما فرقا وهو الآتي[3]

1 - إن الضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل ، والمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

2 _ الضرر هو أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررا بما لا ينتفع هو به؛ كمن منع مالا يضره ويتضرر به الممنوع.

3 – الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به، على وجه غير جائز.

المبحث الثالث: الضرر: أنواعه، حكمه، صوره المعاصرة

سنتناول في هذا المبحث أنواع الضرر باعتباراتها المتعددة، ونعرج على حكم الضرر، ثم نعرض بعض صور الضرر المعاصرة كتطبيقات للدراسة، وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: أنواع الضرر

ينقسم الضرر إلى عدة أنواع، وذلك باعتبارات مختلفة:

أولا– باعتبار موضوع الضرر، يتنوع إلى ضرر مادي، وضرر معنوي:

1– الضرر المادي: هو المفسدة التي تلحق بالإنسان في ماله أو بدنه، فيسبب له خسارة مالية؛ فيذهب كله، أو يتلف بعضه، أو تنقص بعض منافعه، وينعت بالضرر المالي، أو تسبب له أذى في بدنه من جراح أو تشويه في أحد أعضائه، وينعت بالضرر الجسدي[4].

---

[1] – ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ،ط2 ، 1997 م، مكتبة العبيكان. 444/4

[2] – ينظر: ابن رجب، **القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار**، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، ط1[1990م] ص 38 - ابن حجر الهيثمي، **الفتح المبين، مصدر سابق**، ص 332، 333.

[3] – المصدر نفسه، ص39

[4] –علي خفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص38

2– الضرر المعنوي: هو الألم الذي يصيب الإنسان جراء أذية تخدش كرامته وشرفه وشعوره ، كالشتم والقذف والضرب وغيرها مما يشعر الإنسان بالإهانة.

ثانيا– باعتبار ما لا يمكن الاحتراز منه وما يمكن:

1– ما لا يمكن الاحتراز منه: ويكون في الحدود والعقوبات المستحقة؛ فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم، مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعا[1]

2– ما يمكن الاحتراز منه: إلحاق الضرر بغير حق، وهذا هو المراد، قال ابن رجب: "وبكل حال، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق"[2].

ثالثا– باعتبار التفاوت:

الضرر ليس على مرتبة واحدة؛ فقد يكون قديما وحادثا، وقد يكون عاما وخاصا، أو ضرر أشد وضرر أخف، هذا وإن كل تلك الأنواع وضعت لها قواعد فقهية منبثقة من قاعدة الضرر ضابطة لحكم الضرر وهو ما نورده في المطلب الموالي.

المطلب الثاني – حكم الضرر:

إن حكم الضرر تقرر في قاعدة فقهية "**الضرر يزال**" هي من القواعد الكلية التي أرساها الفقهاء في وجوب رفع الضرر بعد الوقوع، ودفعه قبل الوقوع؛ فيبنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه كالرد بالعيب، والخيار والحجر بمختلف أنواعهما، والشفعة، وللجار لدفع ضرر جار السوء، وضمان المتلفات وغير ذلك[3] ويتفرع عن هذه القاعدة؛ "الضروات تبيح المحظورات" وعليه يجوز أكل الميتة للمضطر، مقيدة بضابط "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"، وعليه فمقدار الأكل الجائز من الميتة محدد بما يسد رمق المضطر لرفع ضرر الهلاك.

غير أن حكم الضرر يختلف باختلاف أنواع الضرر وفق ما يلي:

القاعدة الأولى–" الضرر لا يزال بمثله":

وهي قيد للقاعدة "الضرر يزال"؛ فالضرر يجب إزالته شرعا من غير أن ينجم عن إزالة الضرر ضرر آخر؛ ولو أزيل الضرر بالضرر لما صدق الضرر يزال[4]؛ ولهذا إذا كان الضرر لا يزال إلا بضرر مثله، أو أشد فلا يجوز،

---

(1) –ابن رجب، **القاعدة الذهبية "لا ضرر ولا ضرار**، مصدر سابق، ص 39

(2) – المصدر نفسه، ص39

(3) – ينظر: ابن السبكي عبد الوهاب بن عبد الكافي ، **الأشباه والنظائر**، ط1[1411 هـ - 1991]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 53/1 – السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر، ط**[1403]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 84/1 – ابن نجيم زَ يْن العابِدِين، **الأشباه والنظائر**، ط[1400هـ=1980]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 87/1

(4) – ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، 53/1

ومن أمثلتها: لا يجوز للإنسان أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.

القاعدة الثانية– "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام":

وهذه القاعدة قيد لقاعدة "الضرر لا يزال بمثله"؛ أي لا يزال الضرر بالضرر إلا إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فيتحمل حينئذ الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومن أمثلتها: بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع؛ دفعا للضرر العام.

وفرق الشيخ أحمد الزرقا بين حكم الضرر العام، وحكم الضرر الخاص باعتباره فاحش وغير فاحش، فقال: وبيان ذلك أن الضرر قسمان عام وخاص:

فأما العام فإنّه يزال مطلقا بلا تفصيل فيه بين الفاحش وغير الفاحش؛ لأن كونه عاما يكفي لاعتباره فاحشا، كما لو كان لدار مسيل ماء أو أقذار في الطريق العام يضر بالمارين.

وأما الضرر الخاص فهو نوعان فاحش وغير فاحش:

فأما الفاحش يزال كما يزال الضرر العام، ولا عبرة لقدمه؛ كما لو كان لرجل مسيل ماء أو أقذار يمر في دار آخر من القديم؛ وكان يوهن بناء الدار أو ينحبس ماء شربها.

وأما الضرر الخاص غير الفاحش؛ كما لو كان لدار رجل حق إلقاء القمامات، أو حق التمثيل في أرض الغير، أو في طريق خاص؛ فإن كل ذلك فيه نوع ضرر، ولكنه دون الضرر السّابق، فلا يزال[1].

القاعدة الثالثة– "الضرر الأشد يزال بالأخف":

وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة: "يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما"،" يختار أهون الشرين أو أخف الضررين". "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر". فقد تباينت صيغها واتحدت معانيها؛ وهي تمثل تقييدا للقاعدة أيضا؛ بما لو دار الأمر بين ضررين كان أحدهما أشد من الآخر؛ فيتحمل الأخف، ولا يرتكب الأشد. فمن ذلك الإجبار على أداء النفقات الواجبة[2]؛ كحبس الأب لو امتنع عن الإنفاق على ولده.

القاعدة الرابعة– "الضرر لا يكون قديما":

أي أَن الضَّرَر قديمه كحديثه فِي الحكم، فلو كان ضررا؛ فإنه يزال ولا عبرة بقدمه، ثم إن المراد بالضرر الذي يزال ولا يراعى قدمه ما كان ضررا بينا، أي فاحشا[3].

ومن أمثلتها: بالوعة قديمة لرجل على شفة نهر يدخل في سكة غير نافذة، قال أبو بكر البلخي: "لا عبرة

---

[1] – أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط2[1409هـ - 1989م] دار القلم، دمشق، سوريا، ص100

[2] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، 88/1

[3] – أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ص101.

للقديم والحديث في هذان ويؤمر برفعه فإن لم يرفعه؛ يرفع الأمر إلى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع" [1].

القاعدة الخامسة– "الضرر يدفع قدر الإمكان":

تفيد القاعدة وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، وهي من باب سد الذرائع، ومن باب الوقاية خير من العلاج، ويكون دفع الضرر بقدر الاستطاعة؛ لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ[2]،ومن ذلك أنواع الحجر؛ فإنها شرعت توقيا من وقوع الضرر العائد؛ تارة لذات المحجور وتارة لغيره؛ فإن من وجب حجره إذا ترك بدون حجر قد يضر بنفسه، وقد يضر بغيره كما هو ظاهر. ومنه: الشفعة، فإنها شرعت توقيا من ضرر جار السوء[3].

المطلب الثالث: صور الضرر المعاصرة

"إن الله خص الإنسان بقوة التمييز ليعرف النافع فيجتلبه، والضار فيجتنبه؛ ليكون ذلك سببا إلى صلاح معاشه ومعاده، وآلته في اجتلاب المنافع، واجتناب المضار نفسه فبدنه؛ وهما قسما كونه وسببا وجوده في هذا العالم؛ فلذلك يحق على كل عاقل أن يعمل جهده واجتهاده فيما يستديم سلامتهما وصحتهما ويدفع عنهما عوارض الأذى والآفات،. وأن لا يفوت نفسه حظا من العلم بالأشياء التي يُصل بمعرفتها واستعمالها إلى صلاحهما"[4]

انطلاقا من هذا التصور لمصالح الأبدان والأنفس علينا معرفة بعض صور الضرر المعاصرة والمنغصة لحياة الناس اليوم مع بيان مدى النهي عنها في منظومة الفقه الإسلامي إن وجد، وفيما يلي نعرض بعض النماذج الانتقائية والصور التوضيحية.

أولا_ ضرر الفساد:

الفساد ظاهرة لا تتوقف على الحدود المكانية ولا الزمانية، ولا يخلو مجتمع مهما كان فاضلا من الفساد والمشهورين بالفساد كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا والاحتيال على الناس بخاصة في عصرنا هذا؛ وكلما استفحل أمره في المجتمع أدى إلى الفوضى وإشاعة الخوف؛ فلا يأمن الناس على أموالهم وأعراضهم خاصة في

---

[1] – المصدر نفسه، ص102.

[2] – صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، مرجع سابق، ص 508

[3] – أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مصدر سابق ص 167.

[4] – أبو زيد البلخي، **مصالح الأبدان والأنفس**، تحقيق: مالك بدري، عشوي مصطفى، مركز الملك فهد للبحوث الإسلامية، ص111.

ظل التطور العلمي، والتكنولوجي الهائل الذي كان من انعكاساته السلبية تقدم وسائل وأساليب ارتكاب الفساد؛ فأصبحت تتخذ أشكالا متنوعة يصعب التعرف عليها؛ تفنن أهل الفساد في ارتكابها سعيا في تكثير ثرواتهم بطرق غير شرعية، حيث أنتجت آثارا سلبية ضارة وهدامة تشكل خطورة على المجتمع وتنخر كيانه؛ فتقوض قيمه الأخلاقية، وتشيع فيه الجريمة التي تختلف عن الجريمة التقليدية؛ لأنها تعمل على إعاقة برامج التنمية في المجتمع، وقد توعدهم القرآن الكريم بالعذاب العظيم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33]

وبالنظر للاعتبارات السابقة فقد حظي موضوع مكافحة الفساد والحد منه باهتمام كبير في منظومة الفقه الإسلامي؛ فلمواجهة الفساد والوقاية من المشهورين بالفساد، استدام حبسهم حتى تظهر توبتهم؛ حتى ولو لم يثبت عليهم ما يوجب ذلك بالقضاء بطريقه الشرعي؛ بعد أن كان فسادهم مستفيضا معروفا لتكرره مع إصرارهم على الإنكار والفجور؛ دفعا لضررهم عن العباد، ومنعا من الفساد في الأرض، وقمعا لأهل الشر والعدوان[1]. ولو أنيط ذلك بثبوته عليهم بطريقه الشرعي لملؤوا الدنيا فسادا لندرة ثبوته عليهم بالبينة أو بإقرارهم[2].

ثانيا_ ضرر العمران:

وهو ما يترتب عن مخالفات قواعد قانون العمران، أو استعمال مواد مغشوشة في البناء يؤدي إلى انهيار العديد من المباني، والعمارات، كذلك التعلية في الطبقات فتحجب الشمس وتمنع التهوية على الأبنية المجاورة، وكذا انتشار البناءات الفوضوية، والقيام بأعمال التوسعة دون رخص مشروعة وتمديد بناية موجودة من خلال المساس بالحيطان المجاورة، أو إنشاء جدار صلب للتسييج ربما أدى إلى سد الطريق أو ضيقه على المارة، كل ذلك للاستفادة منها للمصالح الشخصية وما شابه ذلك؛ وهو ما يعرف في الفقه بالحائط المتوهن، والغرفة

---

[1] –أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، د(ط، ت)، دار الفكر، ص178،179

[2] – أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ص137.

الوطية البارزة، والجناح الداني، والمسيل المضر، كل ذلك إذا كان في طريق العامة وجب إزالته ونقضه على مالكه وإن كان قديما دفعا للضرر العام.[1]

ثالثا_ الضرر البيئي:

من الأضرار المتفشية في عصرنا، ويلحق المحيط الذي يعيش فيه الإنسان الأرض والهواء الذي يتنفسه، والماء الذي يشربه ويقضي به مآرب أخرى؛ وهو ما يعرف اليوم بتلوث البيئة وتضرر عناصرها المختلفة بما ينعكس عليها من أنشطة وسائل الصناعة ومصادر الطاقة المختلفة، وما يصدر عنها من غازات سامة وروائح كريهة، وضخ النفايات في البحار والأنهار وما ينجم عن ذلك من إفسادها على الناس وتنجيسها ونشر الأمراض والأوبئة بينهم، وقبلها تنظيف المنازل وإلقاء الزبالة والقمامة في الطرقات او المساحات العامة، وإحداث ذي رائحة كريهة؛ كل ذلك ضرر قضي بمنعه في الفقه الإسلامي؛ جاء في بلغة السالك: يمنع إحداث ذي دخان تتضرر الجيران بسببه، ويمنع الشخص من ترك كنيفه بدون اصلاح، ومن تنفيض **الحصر ونحوها على باب داره** إذا أضر الغبار بالمارة، ولا حجة له أنه إنما فعله على باب داره، قال الصاوي: وأجيب بأن العلة في منع إحداثه الرائحة والضرر[2].

والأصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه).[4]

رابعا_ ضرر الصوت:

الأصوات المزعجة الصادرة عن بعض الحرف والصناعات؛ كآلات الحدادة، ومعدات غسل السيارات في الورشات المجاورة للمنازل بما يزعج الناس المجاورين ويقلقهم، ويسلبهم نعمة الراحة والنوم، ويقاس عليه رفع صوت الراديو والتلفاز في المنزل أو في السيارة.

---

[1] – المصدر نفسه، ص197

[2] – الصاوي أبو العباس أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د(ط،ت)، دار المعارف، 485/3

[3] –– أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: 26

[4] –أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط[1374هـ - 1955م] دار إحياء التراث العربي ببيروت،235/1

جاء في التبصرة: وقضى بعض شيوخ الفتيا بمنع الكمادين (غسال الثوب، أي دقه) إذا استضر بهم الجيران وقلقوا من ذلك لاجتماع وقع ضربهم[1],

ومن أمثلته إقامة قاعات الحفلات في المنشآت السكنية؛ وبذلك يفقد أصحابها طعم النوم والراحة ليلا ونهارا تحت أصوات الموسيقى العالية، كما أنه بمجرد دخول فصل الصيف، تنطلق مواكب الأعراس وتنطلق معها فرق "الزرنة" و"الطبابلة" و"العيساوة" تجوب الشوارع وتصدع الأسماع بتلك الأصوات المزعجة ظنا من أهلها أنها علامة الفرح والسرور دون مراعاة للغير.

خامسا_ضرر شهادة الزور:

شهادة الزور أن يشهد بما يعلم أن الأمر بخلافه، أو يشهد بما لا يعلم أن الأمر بخلافه أو بوفاقه، أو يشهد بما يعلم أن الأمر على وفاقه لكنه على صفة غير الواقع[2]، وشهادة الزور مفسدتها ليست قاصرة على صاحبها؛ بل تتعدى إلى الغير، وهي بذلك تنطوي على ضررين ضرر عام يتعلق بتزييف الحقيقة، والإيقاع بالعدالة من جهة، وضرر خاص هو الحكم على بريء، ومعاقبته بغير ذنب من جهة أخرى؛ ولهذا وجب التحري في عدالة الشهود وفي إمكانية شهادتهم بالزور. وقد ورد النهي عن المضارة في الشهادة في الكتاب والسنة.

1– في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ [البقرة: 282] وقوله: ﴿واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج:30] ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: 72] ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف:19]

2– وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)[3]

---

[1] – ابن فرحون إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1[1406هـ - 1986م] مكتبة الكليات الأزهرية، 358/2

[2] – ابن عثيمين محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، ط1426،دار الوطن للنشر، الرياض 188/6.

[3] – متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، 2654، ومسلم 1/ 87

وفي إمكانية الشهادة بالزور منعت شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية؛ لأنها مظنة القول بالزور. جاء في معين الحكام: إن كان قيامه لعداوة بينه وبينه أي بينه وبين القاضي، أو بينه وبين ابنه أو بينه وبين الأبوين وجب الفسخ، وفي موضع آخر: ولا يحكم على عدوه كما لا تجوز شهادته عليه في رواية[1] .

وعلق الشيخ أحمد الزرقا عليه بقوله: "وما أحسن هذا في زماننا، كل ذلك لئلا يصل إلى المشهود عليه أو المحكوم عليه ضرر من هذه العداوة، لأنها تحمل الشاهد على المجازفة في شهادته عليه، وتحمل الحاكم على التحامل عليه، إلا من رحم الله؛ وقليل ماهم"[2] .

ومن أمثلتها في زماننا يشهد زورا مع أخيه في قضية عمالية ليحصل على حكم يستطيع من خلاله الحصول على الدعم الحكومي. كما إن شهادة الزور ليس شرطا أن تكون أمام القضاء في المحاكم فقط، فهناك التقارير الملفقة يرفعها بعض الموظفين بزملائهم، وهم على دراية تامة بأن ما فيها هو محض افتراء؛ فهذا صورة من صور شهادة الزور، إعطاء الصوت لمرشح في الانتخابات التشريعية؛ هذه العملية توصف بأنها شهادة لهذا المرشح بأنه أهل لهذه الأمانة، وإقرار بصلاحيته لهذا المنصب، فإذا كان فاسد الخلق فالناخب شهد زورا وغش الأمة وضرها ضررا عظيما، أيضا أن يشهد لفلان أنه فقير من باب التعاطف، وهو يعلم أنه غني لأجل أن يأخذ الزكاة، **أو** ما يفعله بعض الناس في مصالح الحالة المدنية يشهد كذبا بأن فلانا له عائلة أفرادها كثير، وذلك لاستحقاق السكن أو المنح العائلية أو ما شابه والأمثلة على هذا كثيرة، ظنا منهم بشهادتهم الزور نفعوا إخوانهم؛ والواقع أن الضرر وقع على الاثنين؛ ضرر النفس وضرر الإخوة، لأنهم أتوا بكبيرة من الكبائر، ومكنوا غيرهم من أموال ليست مستحقة، وهو من باب أكل المال بالباطل.

سادسا_ضرر الاحتكار:

الاحتكار هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه قصد تحيين ارتفاع الأسعار والبيع بالثمن الغالي، ويظهر الضرر في هذه المسألة في زماننا خاصة مع ضياع الأخلاق ونقص الذمم، وطغيان المادة واستحواذها على النفوس، وشيوع الطمع والجشع فيها.

ولقد جاء النهي عنه صريحا في قوله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر فهو خاطئ)[1]

---

[1] – الطرابلسي، **معين الحكام، مصدر سابق، ص36**

[2] – أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص 172.

ومن هنا فإن الحديث صريح في تحريم الاحتكار، ولكن ورد الخلاف في موجبه، فمنهم من حصر التحريم في القوت والطعام بقوله: "والاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة؛ وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال؛ بل يدّخره ليغلوا ثمنه"[2] ، والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجير على بيعه دفعا للضرر عن الناس[3].

ومنهم من جعله عاما يشمل كل الحوائج الأصلية للإنسان، جاء في المنتقى: أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء؛ فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس؛ ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس؛ فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام[4].

ومن أمثلته ما يحدث في عصرنا من تخزين بعض المواد الغذائية والضرورية في حياة الناس كالدقيق والزيت والحليب ويمنع من الأسواق حتى حين بإشاعة الندرة والنفاذ، ليظهر من جديد بأسعار مرتفعه يجبر الناس على اقتنائها في جميع الأحوال لتضررهم بفقدانها.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلميّة المتواضعة التي خضت غمارها في هذا الشهر المبارك بين ثنايا مؤلفات أهل الفقه القدامى والمعاصرين قراءة وتلخيصا، سعيا في جمع شتات الأحكام المتعلقة بموضوع الضرر في نظرية متكاملة يتم تسليط الضوء على أهمّ العناصر المتعلقة بشأن الضرر، خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1– تقوم الشريعة كلها على جلب المصالح ودفع المفاسد، إذن نفي الضرر يمثل شطر الشريعة، كما أنه من المسائل المهمة التي اعارها الشارع الحكيم اهمية بالغة؛ وذلك ملاحظ في معظم التشريعات كما هو واضح من نصوص القرآن والسنة.

2– تنطوي نظرية الضرر في الشريعة الإسلامية على خطة متكاملة للتعامل مع الضرر الواقع على الإنسان سواء في المجتمع عموما، وهو ما يطلق عليه الضرر العام، أو على الأفراد وهو ما يسمى بالضرر الخاص مؤلفة

---

(1) – أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: 1605، 1227/3 .

(2) – موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ط1[1423هـ - 2002م]لدار الشروق.

(3) – النووي أبو زكريا محيي الدين يحي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط2[1392] دار إحياء التراث العربي – بيروت ،11 /4

(4) –الباجي، **المنتقى، مصدر سابق، 5 /16**

من قواعد ضابطة؛ منها كلية هي أصول بالنسبة لغيرها؛ الأصل الأول للنهي عن إيقاعه ابتداء، وبمقتضاها لا يحل لمسلم أن يضر غيره بغير حق. والأصل الثاني لوجوب إزالته إذا وقع. والأصل الثالث لإزالته إذا لم تمكن تماما؛ فبقدر ما يمكن. والبقية ليست أصولا؛ إنما هي بمثابة تقييدات لغيرها.

3- للضرر صور معاصرة كثيرة يصعب عدها أو حصرها لكثرة الحوادث والنوازل، لهذا ارتضى البحث جملة من النماذج الانتقائية والصور التوضيحية، هي بمثابة تطبيقات معاصرة لنظرية الضرر في الشريعة الإسلامية.

4- تبين من هذه الدراسة المتواضعة أن نظرية الضرر من أهم النظريات الفقهية بما تحتله من مكانة عظيمة في المنظومة التشريعية إذ تمثل أحد شطريها، وهي محاولة بحثية أحسبها قاصرة، وتفتقر إلى مزيد من الاهتمام، وجعلها مشاريع لمذكرات الماستر والدكتوراه حتى يتسع لها المجال وتأخذ حظها من البحث المستفيض؛ وبذلك يتم توجيه الدراسات الشرعية المستقبلية لتوسيع مجال التنظير الفقهي، وربطه بالمستجدات المعاصرة لتعظم الفائدة وتتحقق الإضافة العلمية بهذه الدراسات في إثراء الفقه الإسلامي، ويتحقق معها الانتفاع.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

2- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2[1409هـ - 1989م] دار القلم، دمشق – سوريا.

3- أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ط1[1418هـ،1997م]، دار بن عفان، السعودية.

4 – الأزهري محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1[2001م]، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

5- ابن حجر الهيثمي أحمد بن محمد، الفتح المبين بشرح الأربعين، ط1[1428 هـ - 2008 م] دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

6- ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ط1ب1428هـ، 2007م]دَار الغَرب الإسلامي.

7- ابن منظور محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، ط3[1414هـ]، دار صادر بيروت.

8- ابن فرحون إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1[1406هـ - 1986م] مكتبة الكليات الأزهرية،

9- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، ط[1984م] الدار التونسية للنشر، تونس.

10- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ،ط2 ، 1997 م، مكتبة العبيكان.

11- ابن رجب، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، ط1[1990م]

12- ابن نجيمزَ يْنُ الْعَابِدِيْنَ، الأشباه والنظائر، ط[1400هـ=1980]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

13- ابن السبكي عبد الوهاب بن عبد الكافي ، الأشباه والنظائر، ط1[1411 هـ - 1991]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
14- أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د(ط، ت)، دار الفكر،
15- أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط3[1434هـ، 2003م] دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
16- أبو زيد البلخي، مصالح الأبدان والأنفس، تحقيق: مالك بدري، عشوي مصطفى، مركز الملك فهد للبحوث الإسلامية
17- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط1[1332هـ]مطبعة السعادة، مصر.
18- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (د،ط)،مؤسسة الرسالة، بيروت.
19-علي خفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ط 2000، دار الفكر العربي.
20- الفراهيدي أبو عبد الرحمان الخليل، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د،ط)، دار مكتبة الهلال.
21- الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت
22- فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد، لمحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3[1418هـ،1997م]، مؤسسة الرسالة، بيروت.
23-. القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2[1384 هـ - 1964 م] دار الكتب المصرية - القاهرة.
24-مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط[1374هـ - 1955م] دار إحياء التراث العربي ببيروت.
25- مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط1[1409هـ، 1988م] دار القلم، دمشق.
26- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،ط2[1425هـ، 2004م] دار القلم، دمشق.
27- المناوي زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1]1365] المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
28- النووي أبو زكريا محيي الدين يحي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2[1392] إحياء التراث العربي بيروت
29- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط[1972م] دار الشروق، مصر.

30– السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط[1403]]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
31–الشاطبي أبو إسحاق بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، ط1[1417 هـ، 1997م] دار ابن عفان، السعودية.
32– صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1ل[1418هـ] دار بلنسية، الرياض
33– الصاوي أبو العباس أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، د(ط،ت)، دار المعارف.
34– وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّتهُ، ط4، دار الفكر، دمشق، سورية.